Comprehensive Journal of Science
Volume (11), Issue (41), (JUNE, 2026)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (11) ملحق العدد 41 يونيو 2026
ردمد: 3014-6266

مفهوم العدالة التصالحية وتحديد طبيعتها القانونية

أفراح سالم عمر الدغري
الأكاديمية الليبية للدراسات العليا . جنزور

The Concept of Restorative Justice and Defining its Legal Nature

Afrah Salem Omar Al-Daghri
Libyan Academy for Graduate Studies, Janzour
abrahymalharthaltweel@gmail.com

تاريخ الاستلام:2026/06/30 -تاريخ المراجعة:2026/07/18- تاريخ القبول: 2026/07/28- تاريخ للنشر : 5/8/ 2026

الملخص

تعد العدالة التصالحية من أهم محاور العدالة الجنائية ، كما أنها من أهم محاور العدالة الرضائية في قانون الإجراءات الجنائية . ويعتبر مصطلح العدالة التصالحية اليوم أحد الأفكار في السياسة الجنائية المعاصرة ، وتعاصر ظهورها مع التطورات التي طرأت على القانون الجنائي بشقية الموضوعي والإجرائي ؛ لأن العدالة الجنائية في البداية كانت تستند على فكرة المشاركة ، وكانت الدعوى الجنائية من تتكون من خصومة تقوم بين الضحية من جهة والجاني من جهة أخرى ، وهذه هي أهم محاور النظام الاتهامي الذي يشارك فيه الخصوم في سير وإنهاء الدعوى الجنائية .

ثم ظهر بعد ذلك العدالة المفروضة ، وفيها تكون الدعوى الجنائية حكراً للدولة وتباشرها عن طريق أجهزتها ، ولم تترك أية حرية للأفراد في تحديد سيرها وإنهائها ، وتلك هي أهم مظاهر التنقيب والتحري .

ثم برزت صورة أخرى للعدالة الجنائية والتي يكون فيها للدولة والأفراد دور في سير وإنهاء الدعوى الجنائية ، وهذا ما يسمى بالنظام المختلط .

ويهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم العدالة التصالحية عند علماء اللغة وفقهاء الشريعة الإسلامية ، وأيضاً عند فقهاء القانون والأمم المتحدة ، وتحديد طبيعتها القانونية في ضوء الفقه والتشريعات المقارنة ، وصلاً إلى النتائج والتوصيات التي تسهم في توضيح الإطار القانوني لهذا النظام .

الكلمات المفتاحية : العدالة التصالحية ، السياسة الجنائية ، الدعوى الجنائية ، الصلح الجنائي .

Abstract

Restorative justice is a fundamental component of criminal justice and a key aspect of consensual justice in criminal procedure . It has be come an important approach in contemporary criminal law .unlike the traditional inquisitorial model , restorative justice promotes the participation of victims, offenders , and the community in resolving the consequences of crime through dialogue , accountability , and reparation .

This study examines the concept of restorative justice from the perspectives of lslamic jurisprudence , legal scholarship , the United Nations , and comparative legislation . It also analyzes its legal nature and explores its role within modern criminal justice systems . The study concludes by identifying the legal framework governing restorative justice and highlighting its contribution to achieving justice , reconciliation , and social stability .

Keywords : Restorative justice ; Criminal policy ; Criminal Action ; Criminal Reconciliation .

المقدمة

تمثل العدالة التصالحيةِ إحدى التوجهات الحديثة في مجال السياسة الجنائية ، وهي تتجه إلى البحث عن بدائل وبما يكمل الإجراءات التقليدية للدعوى الجنائية ، والتحول إلى نموذج جديد يهدف إلى إيجاد حل للمنازعات التي تحدث بين الضحايا والجناة والمجتمعات ، وذلك باستحداث وسائل غير تقليدية لفض المنازعات الجنائية ، ولهذا يجب رسم سياسة جنائية علمية ، تقوم على حماية ضحايا الجريمة ، وإزكاء روح التصالح بين الجاني والضحية بدلاً من اللجوء إلى القضاء ، وأيضاً العمل على زيادة فاعلية الوقاية من الجريمة ، ولأجل هذه الأسباب ظهر حديثاً ما أصبح يعرف بالسياسة الجنائية التصالحية ، أو ما أطلق عليها تسمية العدالة التصالحية [1].

ولهذا اهتمت المؤتمرات الدولية[2] ، والندوات العلمية سواء على المستوى العربي أو على المستوى الدولي[3] ، بالقيام بمهمة إصلاح نظام العدالة وتحقيق الفعالية والإنصاف بما في ذلك العدالة التصالحية ، ووضع خطط عمل تدعم ضحايا الجريمة ، والعمل على تشجيع وصياغة سياسات وإجراءات برامج للعدالة التصالحية تحترم حقوق الإنسان واحتياجات ومصالح الضحايا والجناة والمجتمعات .وفي نطاق المقدمة لا بد أن نمر على بعض مفرداتها الضرورية ، وكما يلي :

أولاً / أهمية البحث : تنبع أهمية ÷ذا البحث من الأهمية المتزايدة التي اكتسبتها العدالة التصالحية في المسائل الجنائية المعاصرة بعد أن أثبتت التجارب المقارنة قدرتها على تحقيق التوازن بين حماية المجتمع ، وضمان حقوق الضحية وتحمل الجاني المسؤولية عن الضرر الناشئ عن الجريمة .

وأيضاً تبرز أهمية البحث في كون العدالة التصالحية أصبحت احدى الآليات الحديثة التي أوصت بها الأمم المتحدة لتطوير نظم العدالة الجنائية ، لا سيما في الجرائم التي تسمح طبيعتها باللجوء إلى الحلول التصالحية ، بما يسهم في الحد من العودة إلى الإجرام ، وتخفيف العبء عن أجهزة العدالة الجنائية .

ثانياً / إشكالية البحث : يثير هذا البحث العديد من التساؤلات الهامة نبدأ من السؤال الرئيسي الآتي:

ما المقصود بالعدالة التصالحية ؟ وما طبيعتها القانونية في إطار القانون الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة ؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من الأسئلة الفرعية أهمها :

1-ماالمقصود بالعدالة التصالحية في المسائل الجنائية ؟ وإلى أي مدى أسهمت وثائق الأمم المتحدة والتشريعات المقارنة في تعريفها ؟

2-هل العدالة التصالحية نظام يماثل الصلح في القانون المدني أم هو جزء من النظام الجنائي ؟

3-هل العدالة التصالحية ذات طبيعة جنائية ؟ أم تعاقدية ؟ أم ذات طبيعة مزدوجة ؟

ثالثاً / أهداف البحث : يسعى هذا البحث إلى بيان مفهوم العدالة التصالحية وتحديد الطبيعة القانونية للعدالة التصالحية ، ومعرفة ما إذا كانت تمثل فلسفة للعدالة الجنائية ، أو نظاماً قانونياً مستقلاً ، أو آلية إجرائية ضمن قانون الإجراءات الجنائية ، كما يوضح موقف التشريعات المقارنة من العدالة التصالحية ، ومدى تأثرها بالوثائق الدولية .

رابعاً/ نطاق البحث: يقتصر نطاق البحث على دراسة مفهوم العدالة التصالحية في اللغة العربية والشريعة الإسلامية ، وعند فقهاء القانون والأمم المتحدة ، وأيضاً الطبيعة القانونية للعدالة التصالحية في المسائل الجنائية .

خامساً ، منهجية البحث : اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي ، من خلال عرض وتحليل المفاهيم الفقهية والقانونية والوثائق الدولية ذات الصلة ، بهدف تحديد مفهومها وطبيعتها القانونية .

---

[1]- أشرف رمضان عبدالحميد، الوساطة الجنائية ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2004 ف ، ص 77 . وأيضاً فائزة الباشا ، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية ، مجلة الجامعي ، تصدر عن أعضاء هيئة التدريس ، ليبيا ، جامعة طرابلس ، العدد الثامن ، 2005 ف ، ص11 .

[2]- مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقود في فيينا من (10 إلى 17 نيسان / ابريل 2000) ، ومؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، المعقود في بانكوك من (18 إلى 25 نيسان / إبريل 2005) ، والدورة السابعة والعشرون للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، المعقود في فيينا من (14 على 18 مايو 2018) .

كما اعتمد على المنهج المقارن وذلك من خلال المقارنة بين مواقف بعض التشريعات والوثائق الدولية وفي مقدمتها وثائق الأمم المتحدة ، وسيستعين بالمنهج النقدي متى اقتضى الأمر ذلك .

سادساً / خطة البحث : تم الاعتماد على الخطة الثنائية ، وسيكون من مطلبين رئيسيين وكل مطلب ينقسم إلى فرعين .

المطلب الأول / مفهوم العدالة التصالحية في المسائل الجنائية

الفرع الأول / العدالة التصالحية في اللغة العربية وفقهاء الشريعة الإسلامية .

الفرع الثاني / العدالة التصالحية عند فقهاء القانون والأمم المتحدة .

المطلب الثاني / الطبيعة القانونية للعدالة التصالحية في المسائل الجنائية .

الفرع الأول / الطبيعة التعاقدية للعدالة التصالحية .

الفرع الثاني / الطبيعة الجنائية للعدالة التصالحية .

المطلب الأول / مفهوم العدالة التصالحية في المسائل الجنائية

تعد العدالة التصالحية بصورها المختلفة إحدى وسائل السياسة الجنائية الحديثة الهادفة إلى جعل هذه السياسة أكثر فاعلية ، وأكثر مراعاة لحقوق الإنسان ، فهي مفهوم حديث في النظم القانونية المعاصرة ، رغم كونها فكرة قديمة وموغلة في القدم ، ومعنى ذلك أن فكرة العدالة التصالحية في الأصل فكرة قديمة ولكنها متجددة ، موجودة في الشرائع الدينية والأعراف القديمة ، وقد أقرها الإسلام ، وبما أن مفهوم العدالة التصالحية أعيد طرحها في الفقه القانوني الحديث ، فإننا سنتناول في هذا المطلب مفهوم العدالة التصالحية عند علماء اللغة وفقهاء الشريعة الإسلامية في الفرع الأول . وعند فقهاء القانون والأمم المتحدة في الفرع الثاني .

الفرع الأول / العدالة التصالحية في اللغة العربية وفقهاء الشريعة الإسلامية

أولاً / تعريف العدالة التصالحية في اللغة العربية [1]:-

فالعدالة تعني **عَدَلَ** : القاضي والوالي عدلاً وعدالة ، ويقال **عَدِلَ** عليه في القضية ، ويقال هو يقضي بالحق ويعدل فهو **عادلُ وعدلُ** .

العدل : الإنصاف هو إعطاء المرء ماله وأخذ ما عليه ، ويعني العدل : ضد الجور ، وما قام في النفوس أنه مستقيم ، **كالعدالة والعدولة والمعدلة** ، وعدل الحكم تعديلاً ، أقامه وعدل فلاناً ، زكاه ، والميزان : سواه وعادله .

اعتدل : توسط بين حالين في كمٍ ، أو كيفٍ أو تناسب ، ويقال : ماءُ معتَدِلُ :بين الحار والبارد .

تعادلاً : تساوياً والعدالة مصدرُ وشرعاً عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالامتناع عما هو محظور .

أما معنى **الصلح في اللغة : الصلح** : بالضم : السلم ، وهو اسم من المصالحة ، مذكر ومؤنث ، وشرعاً عقد يقصد به رفع النزاع ، ويقولون **صالحة** في الدعوى على كذا – وافقه – ضد خاصمه و –أزال أسباب الخلاف بينهما ، **وتصالحا واصطلحا** على كذا .

واستصلح : نقيض استفسد ، واستصلح الشيء : تهيأ للصلاح ، والصلاح : ضد الفساد ، وقيل هو سلوك طريق الهدى ، وقيل هو استقامة الحال على ما يدعو إليه العقل والشرع .

ثانياً / تعريف العدالة التصالحية في الشريعة الإسلامية :

1-الطاهر الزاوي الطرابلسي ، مختار القاموس ، مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير، الدار العربية للكتاب ، ليبيا ، تونس ، الطبعة الثانية ، 1977 ف ص 359 ، 410 ، وأيضاً معجم الوسيط ، ج الأول والثاني ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، إسطنبول / تركيا ، الطبعة الأولى ، ص 520، 588 ، وكذلك بطرس البستاني ، معجم محيط المحيط ، قاموس مطول للغة العربية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1990 ف ، ص 348 ، 396 .

حثت الشريعة الإسلامية على الصلح ودعت إليه ، وقد عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية بعدة تعريفات نذكر منها ما يأتي :

-"عقد يتراضى بمقتضاه المجني عليه المضرور من جراء الجريمة مباشرة مع الجاني على عدم الادعاء أو الاستمرار فبه مقابل مبلغ من المال كتعويض أو أية جوابر أخرى " [1].

-أو هو " عقد يرتفع به النزاع في المسائل الجنائية التي أجاز الشرع الصلح فيها ، وذلك بالنزول عن الحق في العقاب كله أو بعضه لقاء عوض مشروع " [2].

-"العقد الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين " .

-" منهج شرعي يقوم على إصلاح ذات البين ، وجبر الضرر الواقع على المجني عليه ، وتحقيق الصلح بين أطراف النزاع بما يحقق مقاصد الشريعة في العدل والرحمة وحفظ الحقوق "[3] .

الفرع الثاني / العدالة التصالحية عند فقهاء القانون والأمم المتحدة :

أولاً / تعريف العدالة التصالحية في المسائل الجنائية عند فقهاء القانون :

قد عرفها بعضهم [4]بأنها " أداة اجتماعية تقوم بفض المنازعات وحل الإشكالات التي تحدث بين أفراد المجتمع أو بين شرائحه الأسرية والعائلية والقبلية ، أو بين مؤسساته الأهلية والمدنية والمهنية .....الخ " ، وذلك بقصد إكمال الدور الذي تقوم به العدالة القضائية وجهات التحكيم التي لها اختصاص قضائي ، بحسبان أن العدالة التصالحية أكثر فعالية في الحفاظ على وشائج الود والإخاء بين أفراد المجتمع وشرائحه ، وأبعد عن القسر والإلزام ، وتوليد الضغائن والأحقاد ، والقبول بالحلول الإلزامية عن رضا أو كره .

كما عرفها آخرون بأنها " عقد طرفاه المجنى عليه أو نائبه القانوني أو وكيلهُ الخاص كطرف أول ، والمتهم أو من ينوب عنه كطرف ثاني ، ولا تنعقد العملية التصالحية أو تكتمل إلا بالتقاء الطرفين ".

وعرفت أيضاً [5]بأنها " نظام قانوني واجتماعي يهدف إلى معالجة آثار الجريمة من خلال ، اشراك الجاني والمجني عليه والمجتمع في الوصول إلى حل يحقق التعويض ، والإصلاح والمصالحة بدلاً من الاقتصار على العقوبة " .

ثانياً / تعريف العدالة التصالحية في المسائل الجنائية في أعمال الأمم المتحدة :

سنتناول في هذه الفقرة تعريف العدالة التصالحية عند لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور ، وعند قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

1-لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور[6] :-

قبل تبني لجنة الأمم المتحدة الخاصة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين تعريف مصطلح " العدالة التصالحية " في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي **(12/ 2002)** ، كانت هناك اتجاهات مختلفة حول تعريف العدالة التصالحية ، حيث

---

[1] محمد محي الدين عوض ، بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، بدون طبعة ، 1991 ف ، ص189 .

[2] محمد حكيم حسين علي الحكيم ، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، جامعة عين شمس ، 2002 ، ص 78 .

[3] محمد عبدالرحمن الشاعر ، العدالة التصالحية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة ، دار النفائس ، عثمان ، الطبعة الأولى ، 2021ف ، ص 35 .

[4] الدكتور سعيد الجليدي ، سبل تفعيل العدالة التصالحية ، قدمت هذه الورقة إلى الندوة العلمية المعنونة (نظام العدالة الجنائية بين القانون الليبي والمعايير الدولية) ، المحور (بدائل الدعوى الجنائية) ، خلال الفترة 16-2005/11/17 ف ، طرابلس –ليبيا ، ص 2 .

[5] د.عبدالله بن ناصر السلمي ، العدالة التصالحية ، دراسة تأصيلية مقارنة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 2022 ف ، ص 27.

[6] لجنة الأصدقاء العلمية للتشاور : تعتبر إحدى المنظمات غير الحكومية ذات مركز إستشاري خاص تابعة للمجلس الاقتصادي والإجتماعي ، حيث نصت المادة 71 من الميثاق على أن " للمجلس الاقتصادي والإجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه " ، وينظم هذه الترتيبات قرار المجلس الاقتصادي والإجتماعي رقم 1996/31 المؤرخ 25/يوليو/ 1996ف .

اقترحت لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور " أن العدالة التصالحية تسعى دائماً إلى إقامة التوازن بين الضحية والمجتمع وإلى إعادة إدماج الجاني في المجتمع ، وهي تسعى إلى تقديم إجراءات العدالة من المشاركة فيها بصورة مثمرة "[1] .

2-المجلس الاقتصادي والاجتماعي :-

يقصد " **بالعدالة التصالحية** "[2]حسب التعريف الذي ورد في قرار **(12/ 2002)** للمجلس الاقتصادي والاجتماعي " هي أي برنامج يستخدمه الأطراف في العمليات التصالحية ويسعى هذا البرنامج إلى تحقيق نواتج تصالحية " .

ويقصد **" بالعملية التصالحية "** هي أي عملية تتيح للضحية والجاني ، أو أي أشخاص آخرين متأثرين بالجريمة ، أن يشاركوا في تسوية المسائل الناشئة عن تلك الجريمة ، وأحياناً ما يكون ذلك بمساعدة شخص ميسر ، والأخير يتمثل دوره ف أن ييسر بطريقة منصفة ونزيهة في مشاركة الأطراف في العملية التصالحية .

بينما يقصد " **بناتج تصالحي** " هو الاتفاق الذي يتوصل إليه نتيجة العملية التصالحية ، وتشمل النواتج التصالحية ردوداً وبرامج مثل التعويض ورد الحقوق ، بهدف تلبية الاحتياجات والمسؤوليات الفردية والجماعية للأطراف وتحقيق إعادة اندماج الضحية والجاني والمجتمع .

أما ما يقصد" **بالأطراف** " فهم الضحية والجاني وأي من الأفراد أو أعضاء المجتمع المحلي الآخرين المتضررين من الجريمة الذين يمكن أن تشملهم العملية التصالحية .

وقد برزت عمليات العدالة التصالحية كبدائل هامة لإجراءات العدالة الجنائية القائمة على الملاحقة القضائية ، وأيضاً كبدائل لاستخدام عقوبة السجن كوسيلة لمسائلة الجناة ، أي بديل للعقوبات السالبة للحرية ، كما يكون النظر للعدالة الجنائية كعنصر مكمل للإجراءات الأكثر رسمية .

-ومؤدى ما تقدم يمكن تعريف العدالة التصالحية في المسائل الجنائية : على أنها " وسيلة تصالحية ذات اختصاص قضائي ، كونها تقوم على فض المنازعات بين أفراد المجتمع ، سواء كان النزاع بين الأفراد ، أو بين الدولة والمتهم ، ويترتب على فض هذا النزاع إنهاء الدعوى الجنائية ، ومن ثم يمكن القول أن العدالة التصالحية في المسائل الجنائية نظام يتسم بخصوصيتين : **أولها** أنها سبب إجرائي من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية ، **والثانية** أنها وسيلة تقوم بحل المنازعات بالطرق البديلة في المسائل الجنائية .

المطلب الثاني / الطبيعة القانونية للعدالة التصالحية في المسائل الجنائية

الأصل التاريخي في الصلح نجده في رحاب القانون المدني ، فهو يعد من قبيل عقود المعاوضة التي يلجأ إليها الأطراف ، بغية وضع نهاية لنزاع قائم ، أو وشيك الوقوع ، ومن ثم فلا صعوبة في الجزم بطبيعته التعاقدية الصرفة ، ولكن يختلف الأمر في المسائل الجنائية ، حيث يتعذر الحديث عن طبيعة قانونية واحدة ، وهو ما أثار جدلاً عميقاً حول طبيعته القانونية [3]، وعليه سنتناول الطبيعة التعاقدية للعدالة التصالحية في الفرع الأول ، والطبيعة الجنائية في الفرع الثاني .

الفرع الأول / الطبيعة التعاقدية للعدالة التصالحية :-

يتفق أنصار هذه النظرية على القول بالطبيعة العقدية للعدالة التصالحية ، ومع ذلك فهم يختلفون عند تأصيلها ، فبعضهم يردها إلى القانون المدني ، بينما بعضهم الآخر يرجعها إلى القانون الإداري ، وعليه نحاول في هذا الفرع نتناول الطبيعة العقدية المدنية أولاً ، والطبيعة الإدارية ثانياً .

[1] لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، الدورة السابعة والعشرون ، مرجع سبق ذكره .

[2] قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2002/12) بشأن المبادئ الأساسية لإستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية ، وثائق الأمم المتحدة بتاريخ 24 يوليو 2002 ، وأعادت الأمم المتحدة نشره والإستناد إليه في دليل برامج العدالة التصالحية ، الطبعة الثانية ، 2020 ف .

[3] أسامة حسنين عبيد ، الصلح الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2005ف ، ص8 .

أولاً / الطبيعة العقدية المدنية :-

يرى أنصار الطبيعة العقدية المدنية أن العدالة التصالحية تعتبر من العقود الرضائية ، والتي لا تنعقد إلا بتلاقي إرادتين متعاقدتين ، ويتم ذلك باقتران الإيجاب مع القبول وهما إرادة المجني عليه والمتهم ، أو إرادة المتهم والدولة ، فيترتب لكل منهما حقوق ويفرض عليه التزامات في مواجهة الأخر .

وأن الصلح الذي يتم بين المجني عليه والجاني سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، يقوم أساساً لحسم النزاع الذي نشأ بينهما بسبب الجريمة ، ولهذا فإن إرادة الطرفين لا تقتصر على إرادة الوقائع المنشئة للعقد ، بل تتجه إلى النتائج المترتبة عليه ، وبذلك فهو تصرف قانوني من جانبين مثله مثل الصلح في القانون المدني[1] .

وهنا يثار التساؤل حول ما إذا كانت أركان عقد الصلح المدني متوافرة في جميع صور العدالة التصالحية ، وللإجابة عن هذا التساؤل يجب عرض هذه الأركان الثلاثة محاولين إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين نوعي الصلح في كل منهما :

أ-وجود النزاع : بالنسبة للصلح المدني يجب أن يكون موضوعه نزاعاً موجوداً أو على الأقل قابلاً للوجود [2]، وقد أكد المشرعان المدنيان الليبي والمصري ذلك بقولهما أن يكون النزاع فائناً أو محتمل القيام ، أما فيما يتعلق بالعدالة التصالحية فإن موضوعها ينص على نزاع لابد من وجوده في جميع الحالات وليس قابلاً للوجود مستقبلاً ؛ لأن ارتكاب الجريمة يؤدي إلى اضطراب النظام الاجتماعي ،

وينشئ نزاعاً محققاً بين الدولة والمتهم ، بل إنه يمكن أن ينصب على نزاع كان قائماً من قبل ، وليس قائماً بالفعل ، وهو حالة الصلح بعد الحكم البات ، ويختلف الصلح المدني والعدالة التصالحية من حيث موضوعه ؛ لأن الأول ينصب على كل الحقوق المتصلة بالمصالح الشخصية للأفراد ، بينما تخرج عن نطاقه المسائل المتعلقة بالنظام العام ، أما الثاني فهو ينصب على مجالات مرتبطة بمتطلبات المصلحة العامة تتربع على قمتها إجراءات الدعوى الجنائية ، ومن ثم لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يتصالح عليها دون ترخيص قانوني صريح ، وهذا ما يفسر بدورها الصفة الاستثنائية لنظام العدالة التصالحية [3].

ب-قصد إنهاء النزاع : لا تختلف العدالة التصالحية عن الصلح المدني عندما يتعلق الأمر بنية الأطراف في إنهاء النزاع ، فالخصوم غالباً ما يلجؤون إليه إذا كان من شأنه أن يضع نهاية للنزاع القائم بينهم دون اللجوء إلى الإجراءات المعقدة لنظام العدالة التقليدي .

ج-التنازلات المتبادلة :عملاً بنص المادة **(553)** مدني من القانون المصري ، إنه عند حسم النزاعات في المسائل المدنية ، يترتب عليها انقضاء الحقوق المتنازل عنها وثبوت الحقوق المتمسك بها ، ويكون ذلك أيضاً في العدالة التصالحية ، فالدولة متمثلة في النيابة العامة او الإدارة المعنية تتنازل عن حقها في إحالة المتهم للمحاكمة الجنائية العادية إذا وقعت العملية التصالحية قبل رفع الدعوى الجنائية ـ أو بعد رفعها وقبل الحكم البات ، أما المتهم فهو يتنازل من جانبه عن الضمانات القضائية التي توفرها له المحاكمة العادية ، إقراراً منه بالجريمة وإلتزاماً بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في إتفاق العملية التصالحية .

وهنا نلاحظ الفرق بين الصلح المدني والعدالة التصالحية ، حول التنازلات المتبادلة فالأولى يقف أطرافها على قدم المساواة فيقدم كل منهما تنازلات متناسبة مع ما بذله قرينه من تضحيات بناء على مفاوضة سابقة بينهما ، أما الثانية قد يجد المتهم نفسه في بعض صور العدالة التصالحية في وضع حرج ،فإما أن يعلن موافقته على الصلح وتنازله عن الضمانات القضائية ، وإما أن يعتصم بتلك الأخيرة ويخاطر باللجوء إلى إجراءات نظام العدالة التقليدية ، وهذا الوضع يبدو فيه فكرة التفاوض بين طرفي العملية التصالحية بعيدة المنال .

---

[1] طه أحمد محمد عبدالعليم ، الصلح في الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون طبعة ، 2006ف ، ص 123 .

[2] شيماء محمد البدراني ، أحكام عقد الصلح ، الدار العلمية الدولية ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2003ف ، ص46 . وأيضاً مصطفى مصباح دبارة ، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي ، رسالة دكتوراه ـ الإسكندرية ، غير منشورة ، 1996ف ، ص 680 .

[3] أسامة حسنين عبيد ، مرجع سبق ذكره ، ص72 وما بعدها .

ثانياً / الطبيعة العقدية الإدارية :-

يقصد بالعقد الإداري : هو " ذلك الاتفاق الذي يعهد بمقتضاه شخص من أشخاص القانون العام ، إلى أحد أشخاص القانون الخاص ، بإدارة وتسيير مرفق عام ، متوسلاً في ذلك بوسائل القانون العام " ، وعليه يكون العقد إدارياً إذا توافرت فيه أركان ثلاثة :

1-وجود أحد أشخاص القانون العام كطرف في العقد .

2-تسيير مرفق عام .

3-الرجوع إلى وسائل القانون العام " الشروط الاستثنائية " .

لا ريب في أن العدالة التصالحية تقتبس من العقد الإداري بعضاً من سماته : فمن حيث وجود أحد أشخاص القانون العام كطرف في العقد ، فلا يتصور وجود العدالة التصالحية إلا بوجود النيابة العامة كطرف أصيل فيه ، ثم إنها تسهم في إدارة مرفق العدالة الجنائية بما يكفل للأجهزة القضائية من قدرة التخلص من عدد كبير من القضايا التي تثقل كاهلها ، حت تستطيع التفرغ للقضايا التي تستلزم وقتاً وجهداً كبيرين ، وبما أن العدالة التصالحية تسهم في تسيير مرفق العدالة يمكن النظر إليها على أنها عقد إداري ، ويستلزم القول بوجود شروط استثنائية في العدالة التصالحية ؛لأن الطرف الأقوى فيها هو سلطة عامة تتمتع بامتيازات القانون العام التي تمكنها من إملاء شروطها على المتهم ، وهي بذلك تعتبر : أن النيابة العامة في فرنسا شروطاً غير مألوفة ، ولإيضاح هذه الفكرة نسوق مثالاً تستطيع في شأن التسوية الجنائية أن تعدل بل وأن تلغي هذه التسوية في أي وقت ، دون اشتراط رضا المتهم وهذا بدوره نظام أشد قسوة من ذاك المتبع في شأن العقود الإدارية ، والذي يفرض على الإدارة تعويض المتعاقد معها عما لحقه من ضرر بسبب تعديل العقد أو إلغائه من جانبها [1].

الفرع الثاني / الطبيعة الجنائية للعدالة التصالحية

لقد كان موضوع تحديد الطبيعة الجنائية للعدالة التصالحية محل جدل وأحياناً اختلاف بين الفقهاء ، ولكن يمكن إجمال هذه التوجهات العامة في فقرتين ، أولهما الإسهامات الفقهية حول الطبيعة الجنائية للعدالة التصالحية ، وتتعلق الثانية بعلاقة العدالة التصالحية بأهداف الجزاء الجنائي .

أولاً / الإسهامات الفقهية حول الطبيعة الجنائية للعدالة التصالحية :-

ذهب بعض الفقهاء إلى أن العدالة ليست جزاءاً إدارياً وإنما عقوبة جنائية ، وأن الإدارة توقع الجزاء المناسب من بين الجزاءات التي ينص عليها القانون ، أي أن الإدارة تحل محل القضاء إذ أنها تحكم بهذا الجزاء بناء على اختصاصها برعاية مصالح الدولة المالية ورعاية المصلحة العامة ، وتحكم به بموجب قرار تصدره بإرادتها المنفردة [2]، وأخذ بعض الفقهاء بذلك وحجتهم تكمن في أن ظهور النظام العقابي الجمركي كبديل عن النظام التقليدي ليس من شأنه أن ينال من الطبيعة العقابية للصلح في المواد الجمركية ، ذلك لأن الإدارة تلجأ إلى طريقة فنية في التجريم لمكنها من أن تفرض على المتهم الجزاء الأكثر ملاءمة في قانون الجمارك ، ومن هنا حظيت الصفة العقابية للصلح في المواد الجمركية بالقبول .

كما يدعم جانب أخر من الفقه الطبيعة العقابية للعدالة التصالحية ، وبخاصةٍ في المواد الاقتصادية ، وتتمثل العقوبة في هذه الأخيرة في دفع مبلغ من النقود أو مصادرة البضائع أو المنتجات ، أو على أقل تقدير في صورة إنذار خفيف ويستتبع ذلك أن يعتد بالعدالة التصالحية كسابقة في العود ، وتنقضي بها الدعوى الجنائية في ضوء مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص عن ذات الفعل مرتين [3].

لم تسلم الطبيعة العقابية للعدالة التصالحية من النقد حيث نصادف رأياً عكسياً يرى أنها بديل عن العقوبة وليست عقوبة بالمعنى الضيق حيث لا يحظى بهذه الصفة إلا الحكم الجنائي المنشئ لعقوبة سبق النطق فيها ، من خلال إجراءات قضائية منصوص عليها في القانون ، كما أنها تتجاهل مبدأ تفريد العقوبة ،لكننا نرى أن الرأي القائل بأنها بديل عن

[1] أسامة حسنين عبيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 81 .
[2] طه أحمد محمد عبد العليم ، مرجع سبق ذكره ، ص 130 .
[3] أسامة حسنين عبيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 50 .

العقوبة هو قول مردود عليه فهو غير حاسم ؛ لأن العدالة التصالحية تهدف إلى تطبيق عقوبة ولو كانت أقل قسوة من سابقتها ، وأما عن إهدار مبدأ تفريد العقوبة فهذا مردود عليه ؛ لأنه يؤخذ في الاعتبار الظروف الشخصية للمتهم ، والظروف الموضوعية الخاصة بالواقعة المرتكبة ، وحقوق المجني عليه وأن الفاعلية التي تكفلها صور العدالة التصالحية المختلفة لا تتعارض مع متطلبات العقوبة .

ثانياً / العدالة التصالحية وأغراض الجزاء الجنائي :-

أن مفهوم الجريمة في أي مجتمع إنساني إنما يرتبط بمدى أخلاقيات وعادات وعقيدة هذا المجتمع ذلك أن الجريمة خرق لقاعدة قانونية محرمة ، أي سلوك إرادي يخالف مرتكبه تكليفاً يحميه القانون بجزاء جنائي[1] ، وكان الغرض من الجزاء هو الإنتقام ولكن بظهور المدارس العقابية شهدت أغراض الجزاء الجنائي تطوراً هائلاً من خلال المدارس العقابية ، وكانت البداية بالمدرسة التقليدية الأولى فالحديثة ، ومروراً بالمدرسة الوضعية والاتحاد الدولي لقانون العقوبات ، وانتهاء بحركة الدفاع الاجتماعي الحديث ، والمدارس الوسطية وأخرها المدرسة التقليدية الحديثة المعاصرة ، وأن أغراض العقوبة تتحصل في ثلاثة هي : الردع العام ، والردع الخاص ، وفكرة العدالة [2]، ويثار التساؤل هنا حول ما إذا كانت العدالة التصالحية في المسائل الجنائية تحتل مكانة ترقي إلى مستوى العقوبات ، وهل من شأنها أن تسهم في تحقيق أغراض العقوبة التقليدية كانت أو معاصرة ؟ ، وللإجابة على هذا التساؤل يجب إبراز مدى تحقيق العدالة التصالحية مع أهداف الجزاء الجنائي .

فمن حيث علاقتها بالردع العام : هو إنذار غير المجرم وهم الناسُ كافة بسوء عاقبة الجريمة ، حتى لا يقدم أحد على ارتكابها ، وأن الأثر الرادع للعقوبة يتحقق في نظر بعض بالقياس إلى قسوة العقوبة ، وفي هذا النطاق تلعب العدالة التصالحية دوراً هاماً بما تحققه من إنقاص الفترة الزمنية المحصورة بين ارتكاب الجريمة وتنفيذ العقاب ، وإذا كانت العدالة التصالحية تهدف بالدرجة الأولى إلى حل المنازعات بطريقة أسرع مما هي عليه نظم العدالة التقليدية ، فهي تقودنا بالضرورة إلى التطبيق اليقيني للعقوبة ، وبالتالي إلى مزيد من كفاية الردع العام ، أضف إلى هذا أن العدالة التصالحية تفترض عادة تطبيق عقوبة مالية تولد آثراً رادعاً في نفوس هؤلاء الذين تحتل النقود لديهم مكانه عظمى .

أما عن علاقتها بالردع الخاص : فيقصد بالردع الخاص هو منع الجاني من التمادي في سلوكه الإجرامي ، إن العدالة التصالحية باعتبارها إجراء يهدف إلى تخفيف الإجراءات الجنائية ، فهي تؤدي إلى سرعة الفصل في الدعاوي الجنائية ، ونظراً لكونها تتضمن تدابير ذات طبيعة عقابية فإنه سوف يولد في نفس الجاني الإحساس بالندم عما جنته يداه ، بشرط الإسراع في تطبيقها ، ولما كان من شأن هذه التدابير أن تخلق لدى الجاني ، والإحساس بالمسؤولية عما ارتكبه من فعل إجرامي فإنها يمكن أن تؤدي إلى تأهيله وإصلاحه .

وإن **علاقتها بفكرة العدالة** تتعلق بتقييم عنصرين : الاضطراب الاجتماعي وخطيئة الجاني ، **فالأول** قد تسهم بعض صور العدالة التصالحية مثل – التسوية الجنائية ، والوساطة الجنائية – في تطبيق عقوبة العمل للمصلحة العامة ، التي يعبر بمقتضاه الجاني عن أسفه تجاه المجتمع وندمه عما ارتكبه يداه ، الأمر الذي يسهم في التأكيد على تفاعل قيمة العدالة مع الشعور الاجتماعي ، أما **العنصر الثاني** فإن له ما يقابله في صور العدالة التصالحية المختلفة ، حيث يشعر الجاني في رحاب هذه الصور ببعض الإيلام ، نظراً لما تنطوي عليه من تقييد أو حرمان من بعض الحقوق وعليه نخلص إلى اتفاق العدالة التصالحية مع مبدأ نفعية العقوبة نظراً لتناسبه مه طبيعة الجريمة وشخصية فاعلها [3].

وحصيلة القول : إن الفاعلية التي كفلتها صور العدالة التصالحية المختلفة لا تتعارض تماماً مع متطلبات العقوبة ، فالردع العام يرتبط بمدى التزام الأفراد بالعدالة التصالحية ، باعتبارها اختيارية بحق للأفراد رفضها وعدم الخضوع للتدابير التي تقررها ، أما من حيث الردع الخاص فإنه كغرض للعقوبة يبقى مع تكييفها بأنها إعادة لتأهيل الجاني وإصلاحه دون القيام بإبعاده عن المجتمع أو إخضاعه لعقوبة قاسية .

ومؤدى ما تقدم يمكن تحديد الطبيعة القانونية للعدالة التصالحية في المسائل الجنائية : فالعدالة التصالحية لها ذاتيتها الخاصة ، فهي ليست عقداً مدنياً بالرغم من توافر الركن الرضائي للعقد المدني فيها ، ولا عقداً إدارياً ، وإنما هي **إجراء جنائي** : كونها تتسم بالطبيعة الجنائية نظراً لما تحدثه من أثر في إنهاء الدعوى الجنائية ، وأما ما قد تفضى إليه من تطبيق لجزاء جنائي ، وبالتالي هي ليست جزاءاً إدارياً ؛ لأن طبيعتها العقدية تتنافى مع مفهوم الجزاء الإداري ، فضلاً

[1] محمد فهيم درويش ، الجريمة وعصر العولمة ، المركز القومي لصادرات القانونية ، الطبعة الأولى ، 2008ف ، ص27 .
[2] أسامة حسنين عبيد ، مرجع سبق ذكره ، ص52 .
[3] أسامة حسنين عبيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 63 .

عن أنها رد فعل ناشئ عن جريمة جنائية ، ولهذا فهي إجراء جنائي يندرج ضمن بدائل العقوبات ، ونخلص في النهاية إلى أنها **ذات طبيعة مزدوجة :** عقابية وإجرائية ، حيث تُسْهم في تأهيل الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع من ناحية ، واجرائية كونها تعتبر بديلاً عن الدعوى الجنائية .

الخاتمةِ

بهذا نكون قد وصانا إلى نهاية بحثنا – **مفهوم العدالة التصالحية وتحديد طبيعتها القانونية** – والذي يتعلق بالمسائل الجنائية ، وآن لنا أن نشير إلى النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال دراسة هذا البحث والتي تتمثل في الآتي :

أولاً / النتائج :-

1-إن فكرة العدالة التصالحية في المسائل الجنائية من الأفكار التي أثارت جدلاً عميقاً وواسعاً ، وكانت التشريعات الجنائية المعاصرة لم تتردد في إقرار هذا النظام ؛ وذلك لما تحققه العدالة التصالحية في المسائل الجنائية من نتائج إيجابية تعود على المتهم ، والمجنى عليه ، والدولة .

2-إن الشريعة الإسلامية قد سبقت القوانين الوضعية ووثائق الأمم المتحدة في إقرارها للصلح بين المجني عليه أو ولي الدم في إنهاء الخصومة الجنائية مع الجاني ، وثبتت وثائق الأمم المتحدة ذلك عن طرق المجلس الاقتصادي والإجتماعي الأخذ ، وأخيراً ثبتت مشروعيتها في القوانين الوضعية والأعراف الإجتماعية خاصة في ليبيا .

3-اختلف أراء الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية للعدالة التصالحية في المسائل الجنائية ، فمنهم من أعتبرها ذات طبيعة تعاقدية ، وبعضهم اعتبر أن لها طبيعة جنائية ، ونحن نرى أنها ذات طبيعة مزدوجة (عقابية ، إجرائية) .

ثانياً / التوصيات :-

1-نظراً للدور الحاسم التي تؤديه نظام العدالة التصالحية في المسائل الجنائية في منع الجريمة ، ينبغي تطوير هذا النظام من خلال مشاركة الجمهور عبر مؤسسات غير مرتبطة تقليدياً بنظام العدالة.

2-الإستمرار في الأخذ ببدائل لإنهاء الدعوى الجنائية ، وإعطاء المجني عليه قدراً ملحوظاً في التأثير على تلك الدعوى .

قائمة المراجع

أولاً / المعاجم اللغوية :-

1-**الطرابلسي ، الطاهر الزاوي .** (1977) . مختار القاموس (ط.2) . مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير . تونس ، ليبيا الدار العربية للكتاب .

2- **البستاني ، بطرس** . (1990) . معجم محيط المحيط ، قاموس مطول للغة العربية. بيروت ، لبنان : مكتبة لبنان .

3- **مجمع اللغة العربية بالقاهرة** . (بدون تاريخ نشر) . المعجم الوسيط (ج الأول والثاني) . تركيا المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ..

ثانياً الكتب :-

1- **عبيد ، أسامة حسنين** . (2005) . *الصلح في قانون الإجراءات الجنائية* . القاهرة : دار النهضة العربية .

2- **عبدالحميد، أشرف رمضان** . (2004) . الوساطة الجنائية . لإسكندرية . ادار الفكر العربي ، الإسكندرية .

3-- **البدراني ، شيماء محمد** .(2003) . أحكام عقد الصلح . عمان : الدار العلمية الدولية .

4- **عبدالعليم ، طه أحمد محمد** .(2006) . الصلح في الدعوى الجنائية . القاهرة : دار النهضة العربية .

5- **السلمي ، عبدالله بن ناصر** .(2022). العدالة التصالحية :دراسة تأصيلية مقارنة. الرياض : مكتبة الرشد .

6- **الشاعر ، محمد عبدالرحمن .** (2021) . العدالة التصالحية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة . القاهرة : دار الكتب القانونية .
7- **درويش ، محمد فهيم** .(2008) .الجريمة وعصر العولمة .المركز القومي لصادرات القانونية .
8-. عوض ، محمد محي الدين . (1991) . بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي . بدون طبعة .الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

ثالثاً الرسائل العلمية :-

1- **الحكيم ، محمد حكيم حسين علي** .(2002) . النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية . رسالة دكتوراه . القاهرة : جامعة عين شمس .

2- **دبارة ، مصطفى مصباح** . (1996) . وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي . رسالة دكتوراه . الإسكندرية : غير منشورة .

رابعاً / البحوث والمجلات :-

1- **الجليدي ، سعيد** .(2005 ، 16-17 نوفمبر) . سبل تفعيل العدالة التصالحية. ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية المعنونة (نظام العدالة الجنائية بين القانون الليبي والمعايير الدولية) . المحور: (بدائل الدعوى الجنائية) . طرابلس ، ليبيا .

2- **الباشا ، فائزة** . (2005) . العدالة التصالحية في المسائل الجنائية .العدد الثامن . مجلة الجامعي . تصدر عن أعضاء هيئة التدريس . ليبيا : جامعة طرابلس .

خامساً / الوثائق :-
1- المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة . (1996 ، 25 يوليو) . القرار رقم 1996/31 بشأن الترتيبات التشاورية مع المنظمات غير الحكومية .
2- المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة . (2002 ، 24 يوليو) . القرار رقم (2002/12) بشأن المبادئ الأساسية لإستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية . رقم الوثيقة : (E-2002-30, Corr1)
3- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة . (2020) .دليل برامج العدالة التصالحية (الطبعة الثانية) .
4-مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .(10الى17ابريل2000).رقم الوثيقة -A-conf .187 (15.2000) .المعقود في فيينا : والمؤتمر الحادي عشر . لمنع الجريمة والعدالة الجنائية . (18 إلى إبريل 2005) . رقم الوثيقة . (A-Conf . 203 -10) . المعقود في فيينا : والدورة السابعة والعشرون للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية . (14 على 18 مايو 2018) . المعقود ف فيينا .